وجودها في غير ذلك من الكتب التي تلقتها الائمة بالقبول واجمعوا
عليها فليبرزوها وعنده خرط القتاد وانما اخذ ابن القاصح
ذلك في كتابه ايضاح الرموز ومفتاح الكنوز فلا يفيد في
المطلب لانه بعد ما تقرر الامر في ذلك الشان وكذا نظم ابن
الجزري في الثلثة والله اعلم وقال الامام النويري في شرح
الطيبة والعمدة في ذلك اطباق ائمة الفقه والاصول على ان
الشاذ لا يجوز تسميته قرانا وان الشاذ هو ما وراء العشرة
على المختار وان قيل انه ما وراء السبعة وهذا هو المعتمد لان
الرجوع في الجواب وعدمه انما هو الى ائمة الفقه الذين يفتون
في الحلال والحرام وفي تبيين المحارم ومن قرا او اقرء بالشواذ
من الحروف قالوا يجب عليه التوبة منه والرجوع عنه انتهى
ثم اقتضى التحقيق اعتبار الشرط المذكورة في المنقول عن العشرة
بل وعن السبعة ايضا قال ابن الجزري في نشره نقلا عن البغوي
وهكذا التفصيل في شواذ السبعة فان عنهم شيئا كثيرا
شاذا انتهى واليه اشار ايضا بقوله في طيبة النشر وحيث

ما يختل ركن اثبت شذوذه لوانه في السبعة ويشير اليه
ايضا قول الشيخ ابي الحسن علي السبكي في صفة الصلوة من شرح
المنهاج والحاصل ان القرات المنسوبة الى كل قارئ من السبعة
وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه والشاذ غير ان السبعة اشتهر
وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراتهم تركن النفوس الى ما نقل
عنهم فوق ما تركن الى ما ينقل عن غيرهم ثم ختم كلامه بان
قال والمامور باجتنابه من ذلك ما خالف الاجماع لا ما خالف
شيئا من الكتب المشهورة هذا وقال الامام ابو الحسن علم الدين
السخاوي في جمالة القرا الشاذ ما اخذ من قولهم شذ الرجل
يشذ شذوذا اذا انفرد عن القوم واعتزل عن جماعتهم
وكني بهذه التسمية تنبيها على انفراد الشاذ وخروجه عما عليه
الجمهور والذي لم يزل عليه الائمة الكبار القدوة في جميع
الامصار من الفقهاء والمحدثين وائمة العربية توقير القران
واتباع القرات المشهورة ولزوم الطرق المعروفة في الصلوة
وغيرها واجتناب الشواذ الخروجه عن اجماع المسلمين وعن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)